

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وفي أجزاء مسح الرأس بخرقة مبلولة وجهان .

فصل : وأن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزاءه في أحد الوجهين لأن الله تعالى أمر بالمشح وقد فعله فأجزاءه كما لو مسح بيده أو بيد غيره ولأن مسحه بيده غير مشروط بدليل ما لو مسح بيد غير والثاني لا يجرئه لأن النبي A مسح بيده وإن وضع على رأسه خرقه مبلولة فابتل بها رأسه أو وضع خرقه ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجرئه لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل ويحتمل أن يجرئه لأنه بل شعره قاصدا للوضوء فأجزاءه كما لو غسله وإن مسح بإصبع أو أصبعين أجزاءه إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله ونقل محمد بن الحكم عن أحمد أنه لا يجرئه قال القاضي : هذا محمول على وجوب الاستيعاب فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه فأما إن استوعبه أجزاءه لأنه مسح ببعض يده أشبه مسحه بكفه